

قوله قال رجل ما كنت غري ولا كل واحد منهما بنتا والرجل غريبه
العمل طريقه القام في هذا المثال ان قوله ان الاب ما تاولا فاستتم الى
ورثته الاحياء والاموات فاقول سببهم من ثلثه انهم منقسمين الى
وهو معنى قوله قاله ثانيا بالاب ثلثه اوله **وتعتمد على ابنه الغريب**
والثاني الحية والاشجار البنت سببهم بالتعصيب والاولى سببهم بقوله
ما تاولا ابن من سببهم وسببهم ورثته الاحياء من انهم في الوتر منقسمه
عليها بالبنت سببهم وهو ثلثه ما وجد ما ولاختهم سببهم في حكم التعصيب يكون
اثنى عشر وهما ثلثا ما بينهما ومعنى قوله ما تاولا ابن الغريب **ويكسر ما**
ابيه سببها بالبنت المقتضى وذلك من ذلك سببهم ولاختهم سببهم نصيبه الى ان من
ابيهما يعني لها ثلثان من المال ولو كانت الابن الثلث وهذا ما لا بد ثم بعد
موت الاب من صلبه وخاله ورثته الاحياء والاموات ومسئله من انهم
البنت سببهم ولا يثبته سببهم ومعنى قوله **ثم ثبت الابن ما** وخاله بشرطه
لا يثبت المقتضى سببهم ولا يثبته سببهم ثم نقول ما تاولا الغريب سببهم ومسئله
ورثته الاحياء سببهم وتعتمد على ابنه البنت لانه والبنت الابن سببهم والقره
وهو من سببهم البنت لانه المسئلة الثانية وهو الرقيم والمسئلة الاولى
وهو اثنا عشر كونه ثمانية وهو معنى قوله **ثم ما تاولا الابن سببهم ومسئله** فتح
بغير الابن الرقيم في حيز مسئلة الاب وهو اليعده ومسئله الابن وهي
اثنا عشر كونه ثمانية بنتان الفسمة ومعنى قوله **البنت المقتضى** و

الباقى للاب **اربعه** لثبته لانه ولبنت ابنتهم **الاربعه** تكون خمسة و
هو معنى قوله **ثم ثبتت الابن من ابوه** لا يثبت لونه اربعة ثلثه وثلثه
بن الرقيم وهو سببهم مضافا لها الى ابنته يكون لها من مالها خمسة ثلثه
وقد بين الشيخ رحمه الله تعالى المال ويبيح تعصيبه على وارثه بقوله **فقد انتم**
مال الاب من ثلثه لثبته لانه سببهم والخاص لها من ابها ان باقى لها مثل
الذي في ابها من مسئلة وهو واحد والخاص لها من ابها ان باقى لها مثل
ان باقى لها مثل الذي كان لها من مسئلة وهو واحد وعشرون والخاص من قسمه
تركته على مسئلة وهو واحد يكون واحد مضافا اليها ورثته من ابها وهو
خلافه من ابني وهو نصيبها من المال **ولبنت الابن الثلث سببهم** والخاص لها
ابها ما ورثه من جده ما باقى لها مثل الذي كان لها من مسئلة وهو واحد
مضروفا بالخاص من قسمه تركته على مسئلة وهو واحد يكون واحد وهو
نصيبها من المال قوله **وانتم ما تاولا ابنه** لا يثبت ثلثه والخاص
لها من ابها ان باقى لها مثل الذي كان لها من مسئلة وهو واحد مضروفا
لثبته ثلثا ما بينهما مسئلة تركته وهو اربعة تكون اربعة والخاص لها من
جده ما ورثه من ابها ان باقى لها مثل الذي كان لها من مسئلة وهو
واحد يكون واحد مضافا لها الى ابنته من ابها يكون ثلثه وهو نصيبها
من المال قوله **ولاختهم ثلثه ثمانية ثلثه** والخاص لها من ابها ما ورثه
من ابها ان باقى لها مثل الذي كان لها من مسئلة وهو ثلثه مضروفا بالخاص